مخطّط تفصيلي للتغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية 2024

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

إعداد مخطّط تفصيلي للتغطية الإعلامية

للانتخابات الرئاسية 2024

1-تمهيد:

بعد أن كانت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين قد أعدت وثيقة توجيهية للتغطية الإخبارية والإعلامية للانتخابات الرئاسية 2024 ، تقدّم لكم مخطّطا تفصيليا للتغطية الإعلامية لهذه الانتخابات ، وذلك لنتمكّن من رصدها وفق مجموعة من المتغيّرات des variables مثل الانحياز لمرشح محدّد أو الدعاية أو الإشهار السياسي أو الثلب أو الشتم أو التحريض أو نشر نتائج سبر الآراء ونوايا التصويت قبل إغلاق آخر صندوق اقتراع أو تقديم بيانات مزوّرة أو مغالطة أو تشويه أو بث خطاب الكراهية أو خرق سرية الاقتراع داخل مركز أو مكتب اقتراع أو بمحيطه أو الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي... أي رصد الخروقات والتجاوزات التي يمكن أن ترتكبها وسيلة الإعلام.

تتمثل مهمّة رصد التغطية الإعلامية للانتخابات في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمحتوى وسائل الإعلام خلال فترة الانتخابات. ويتم نشر التقارير الناتجة عن هذه التحاليل للجمهور.

كما تُمَكِّنُ عملية الرصد الداخلي لوسائل الإعلام من التعديل الذاتي للمحتوى السياسي المتعلّق بالعملية الانتخابية.

إنّ المخطّط التفصيلي يعطي صورة عن التزام وسيلة الإعلام بجودة المحتوى الصحفي من خلال تغطية متوازنة تظهر المواقف والتصريحات والأحداث بدقة وتحترم التنوع، كما يشكل مرآة التقيد بما يتصل بتغطية الانتخابات من ضوابط قانونية والتزامات تجاه المترشحين والجمهور، واحترام الأخلاقيات المهنية.

2- الإطار القانوني:

إنّ الإطار القانوني الذي ترجع إليه هيئة الانتخابات بالنسبة إلى انتخابات سنة 2024 لرصد تغطية وسائل الإعلام للعملية الانتخابية، يستند أساسا إلى الآتي:

- **جريمة الفصل 24 من المرسوم عدد 54** لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 الذي يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، والذي ينصّ على أن يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمّد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتّصال لإنتاج، أو ترويج، أو نشر، أو إرسال، أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان. ويعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى كل من يتعمد استعمال أنظمة معلومات لنشر، أو إشاعة أخبار، أو وثائق مصطنعة، أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به ماديا أو معنويا أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية. وتضاعف العقوبات المقررة إذا كان الشخص المستهدف موظفا عموميا أو شبهه.
- مخالفة تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح.

(المصدر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)

- مخالفة تحجير استعمال وسائل الإعلام الأجنبية.

(المصدر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)

- مخالفة تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية.

(المصدر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)

- مخالفة تحجير جميع اشكال الدعاية خال فترة الصمت الانتخابي.

(المصدر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)

- مخالفة تحجير بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلّقة بها خلال الحملة وخلال فترة الصمت الانتخابي.

(المصدر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)

- الدعاية الانتخابية التي تتضمن دعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز على أسس دينية أو فئوية، أو عائلية، أو جهوية.

(عقوبة سالبة للحرية) (المصدر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)

- تعمد خرق سرية الاقتراع داخل مركز أو مكتب اقتراع أو بمحيطه.

(عقوبة سالبة للحرية) (المصدر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)

- تعمّد النيل من عرض مترشح، أو كرامته، أو شرفه، أو انتمائه الجهوي أو المحلي أو العائلي.

(عقوبة سالبة للحرية) (المصدر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)

- **جرائم الفصل 128** من المجلة الجزائية المتعلّق بنسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي ّ أو شبهه متصلة بوظيفته بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك.

(المصدر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)

- **جريمة الفصل 226 مكرر** من المجلة الجزائية المتعلّق بالاعتداء علنا على الأخلاق الحميدة، أو الآداب العامة بالإشارة، أو القول، أو التعمد علنا الى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء، وذلك بكتابات، أو ّ تسجيلات، أو ارساليات سمعية، أو بصرية، أو الكترونية أو ضوئية. (المصدر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)
- **جريمة الفصلين 245 و274** من المجلة الجزائية المتعلّق بالقذف العلني: كل ادعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف او اعتبار شخص أو هيئة رسمية.

(المصدر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)

- **جريمة الفصل 125** من المجلة الجزائية المتعلّقة بهضم جانب موظف بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

(المصدر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)

- **جريمة الفصل 86 من مجلة الاتصالات** المتعلّق بتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات. (المصدر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)
-
- **جريمة الفصل 91** من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الذي ينصّ على أنّه يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري أو مدني تعمد بالقول أو بالحركات أو بواسطة الكتابة أو الرسوم أو الصور اليدوية والشمسية أو الأقلام بمحل عمومي تحقير العلم أو تحقير الجيش والمس من كرامته أو سمعته أو معنويته أو يقوم بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم أو انتقاد أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس كرامتهم.

كما أنّه قانونيا يمكن لهيئة الانتخابات الرجوع إلى ما ينصّ عليه المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، رغم أنّ السياسة الجزائية للدولة تستبعد في أغلب الأحيان هذا المرسوم وتعتمد المرسوم عدد **54** لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

3- ما هو دور وسائل الإعلام خلال الفترات الانتخابية؟ ولماذا من المهم رصدها؟

إنّ دور وسائل الإعلام في الفترات الانتخابية هو التعريف ببرامج المترشحين، ومناقشتها بكلّ موضوعية، والتعامل على نفس المسافة مع كلّ المترشحين دون تمييز ديني أو جندري أو جهوي أو عنصري...

وبالتالي، فإن المعايير الدولية المعتمدة لوصف الانتخابات بأنها "حرة ونزيهة"، أو بحدّ أدنى "مقبولة"، تشمل " النفاذ العادل للأحزاب والمرشحين إلى وسائل الإعلام بالإضافة إلى تغطية موضوعية ومحايدة ودقيقة للعملية الانتخابية".

تعكس وسائل الإعلام بكلّ موضوعية ونزاهة واستقلالية الحراك الانتخابي دون تحيّز أو تشويه لتصريحات وآراء المترشحين.

إنّ رصد وسائل الإعلام لتغطيتها خلال العملية الانتخابية ليست فقط مسألة تقنية، بل هي ضمانة أساسية لنزاهة العملية الديمقراطية. ولضمان حق الجمهور في إعلام ذي جودة وهي أيضا عنصر أساسي في تعديل وسيلة الإعلام مضامِينَهَا ذاتيّا.

كلّما كانت التغطية الإعلامية للانتخابات دقيقة ونزيهة وحينية وموضوعية ومستقلّة ومحايدة وشاملة، كلما كان للجمهور والناخب حرية في الاختيار والتمييز بين البرامج.

تتم عملية الرصد خلال العملية الانتخابية على مستويين، مستوى خارجي ومستوى داخلي:

- المستوى الأوّل كانت تتعهّد به الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري (الهايكا)، وبعد تجميد مهامها ، أُسنِدت الولاية إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات التي أصبحت لها ولاية عامة على العملية الانتخابية وأدرجت ضمنها عملية " مراقبة وسائل الإعلام" إليها.

- أمّا المستوى الثاني والمتعلّق بالرصد الذاتي، فهو مرتبط بالآليات والأدوات المهنية والتقنية التي توفرها وسائل الإعلام لرصد المضامين التي تقدّمها للجمهور، وتحليل نتائجها كميا وكيفيا وعلى ضوئها تتم عملية التعديل الذاتي لتلك المضامين لضمان تغطية عادلة (في الانتخابات المحلية والتشريعية) أو متساوية (في الانتخابات الرئاسية) بين المترشحين لتحقيق التوازن.

كما تُمكّن عملية الرصد الداخلي وسائل الإعلام من التعديل الذاتي للمحتوى السياسي المتعلّق بالعملية الانتخابية.

4- المخطّط التفصيلي:

تلتزم وسيلة الإعلام التي تختار التغطية الانتخابية بالقوانين المنظمة للعملية قبل بدايتها وأثناءها، وتختار فريقا من الصحفيين الراصدين، من ذوي الكفاءة والخبرة العالية في الرصد، وتقوم بتدريبهم على تقنيات العملية الانتخابية والقوانين المنظمة لها وتعداد المترشحين.

تختار وسيلة الإعلام الفترة التي ستؤثثها ضمن برمجتها اليومية: النشرات الإخبارية والمواجيز والبرامج الحوارية والبرامج الخاصة بالحَملة.

وتُعِدُّ لغرض الرصد مخطّطا تفصيليا يتضمّن كلّ النشرات والبرامج، وذكر توقيت بثها والمدّة التي سيتمّ تخصيصها للانتخابات بحساب الدقائق والثواني.

إنّ المخطّط التفصيلي هو تصميمٌ للتوزيع الزمني للبرامج والمواد على امتداد اليوم، لكنه يقومُ عبر تعريف البرامج وفرقها التحريرية ومددها وتواترها وأجناسها ووظائفها على احترام جملة الأبعاد التالية:

- **البعد الإخباري** لجعل الناخب على اطلاع يومي بمجريات الحدث الانتخابيّ ورهاناته عبر خدمة إخبارية سريعة دقيقة متوازنة ومتنوعة، لأن هذه الخدمة هي جزء من حق الناخب في معلومة دقيقة تتيحُ له لاحقا تحديد موقفه الانتخابي، وممارسة حقه في الاختيار، وحق المجتمع عموما في فهم الرهانات والتطورات ومآلاتها.
- **البعد التوعوي** بتمكين المجتمع عموما والناخب تحديدا من جرعة المعلومات الكفيلة بتفسير القوانين والنصوص المعقدة، وجعل المواقف والسياقات أكثر وضوحا.
- **البعد التعددي التنافسي:** رغم التعقيدات التي ترافقُ هذه الانتخابات والمعارك القانونية التي تلقي بظلال من الشك على ظروف التنافس الانتخابي، إلا أن وسائل الإعلام مدعوة لتكون مرآة لإظهار طبيعة التنافس الانتخابي بتوفير مساحة للنقاش المباشر والحرّ حول البرامج الانتخابية بين المترشحين أنفسهم أو من يعبر عنهم.

- **مراقبة المسار الانتخابي:** المحتوى الإعلامي يجبُ أن يتيحَ لوسيلة الإعلام ممارسة دورها بمراقبة مجريات الانتخابات، أي إعطاء صورة واقعية للتنافس الانتخابي ضمن التغطية الإعلامية بعرض الحقائق دون اجتزاء سواء في شكل مادة صحفية أو على لسان الضيوف ذوي التمثيلية الملائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار المحددات القانونية والأخلاقية.

يجبُ أن يكون المخطّط التفصيلي يوميا بحيث يستطيع تصميمه أن يبين توزيع البرامج على امتداد ساعات البث وتصنيفها حسب الجنس والوظيفة (من إخبار، أو تحليل، أو حوار مباشر، أو معلومات وتفسير ...)

كما يجب أن يتضمن جدول التغطية من خلال التصميم والصياغات مفاتيح واضحة ومداخل ومُعرّفات دقيقة بالمحتوى الذي سيتم بثهُ وعدم الاقتصار على الأسماء الترويجية التي تختارها البرامج لنفسها (أي توصيف موحّد حسب نمط البرنامج و المدة و بنية البرنامج وطبيعة الضيوف إن كان البرنامج يعتمد ضيوفا..).

ويتضمّن المخطّط التفصيلي:

- **العدد الرتبي**: الذي يضع ترتيبيا موقع كلّ برنامج
- **الفقرة أو البرنامج**: يتم ذكر اسم الفقرة أو البرنامج ومنشطه
- **نوع البرنامج**: هل هو حواري، أم إخباري أم تفسيري أم تحليلي؟
- **طبيعة البرنامج**: مباشر أم مسجّل
- **تاريخ البث**: ويتضمّن موعد بث المحتوى باليوم والشهر والسنة.
- **التوقيت**: ساعة البث
- **مدّة البث**: عدد الدقائق
- **قطع التغطية** في زمن الصمت الانتخابي والتنصيص عليها

نموذج المخطط التفصيلي للتغطية الإعلاميـــــــــــــــة خلال الانتخابات الرئاسية

تونس 2024

عدد رتبي	الفقرة أو البرنامج	نوع البرنامج	طبيعة البث	تاريخ البث	التوقيت	مدّة البث
1	بوضوح	تحليلي تقدّمه (اسم مقدم البرنامج)	مسجّل	6/10/2024	من 8 إلى 9	58 دق (دقيقتان للجينيريك مثلا)
2	سؤال وجواب	حواري ينشطه (إسم مقدم البرنامج)	مباشر	6/10/2024	من 12 إلى 14	110 دق (10 دق للجينيرك والإشهار مثلا)
فترة الصمت الإنتخابي من تاريخ ../../2024 إلى تاريخ ../../2024						
3	من هو الرئيس					
4	السؤال					
5	النشرة الإخبارية		مباشر	6/10/2024	13:10 /13	9 دق
يوم الانتخابات التاريخ						

يتم في عملية الرصد احتساب تدخّل المنشّط أو المقدّم أو الصحفي، ومن المحبّذ ألاّ يتجاوز السؤال 40 ثانية.

يتمّ اعتماد هذا المخطّط التفصيلي، بالنسبة إلى مؤسسات الاتصال السمعي والبصري، أمّا بالنسبة إلى الصحافة المكتوبة، الورقية منها والرقمية فهي غير معنية بالمخطط التفصيلي، بل معنية فقط بعملية الرصد (تسميها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعملية المراقبة في مخالفة للمعايير الدولية المهنية والقانونية).

تقوم الصحافة المكتوبة باعتماد نموذج للرصد الذاتي لتحقيق المساواة بين المترشحين للانتخابات الرئاسية، شكلا ومضمونا مع الأخذ بعين الاعتبار عند عملية الرصد مجموع المتغيرات المذكورة في الإطار القانوني لهذه الوثيقة.

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، واعتمادا على خبراء مشهود لهم، اشتغلت على هذه الوثيقة، وهي تظل دليلا لمساعدة الصحفيين ووسائل الإعلام على القيام بتغطية محترفة للانتخابات الرئاسية، حتى لا يتمّ تبجيل مرشّح على حساب بقية المترشحين، وقد تضمنت الوثيقة نموذجا لإنجاز مخطط تفصيلي لتغطية الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية 2024.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين